

الكتاب : نظرات في تاريخ المذاهب الإسلامية وأصول مذهب مالك  
تأليف الشيخ المحدث : أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة الطواني

كتبه الفقير إلى الله تعالى  
الشيخ العلامة المحدث

أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة الطواني

\*غفر الله له ولوالديه وللمسلمين\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدَه وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

إخواني الأساتذة والطلبة إن الإسلام جاء بسعادة الدارين ، وهو نظام إلهي كامل بشهادة الله له ، أتمن به النعمة ورضيه لنا دينا ، وأخبر أنه لا يقبل غيره ، ومن انتحل سواه فهو خاسر ، فقال عز من قائل {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيِنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَ} [المائدة:4]. وقال تعالى {إِنَّ الْدِيَنَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران 19] وقال سبحانه : {وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} . [آل عمران: 84].

(1/1)

وأكده النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عن الله في هذا في أحاديث من أسميهـا قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد تركتم على مثل الحجة البيضاء ليتها كثـهارها لا يزيـغ عنها إلا هـالـك ». وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد جـنـتـكمـ بهاـ بيـضـاءـ نقـيـةـ لوـ كانـ مـوسـىـ حـيـاـ ماـ وـسـعـهـ إـلاـ اـتـبـاعـيـ » ، وكان المسلمين في العصور الأولى المشهود لها باخـيرـ في قوله : « خـيـرـ النـاسـ قـرـيـنـ ثمـ الـذـينـ يـلـوـنـهـمـ » . وهـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـونـ عـلـىـ أـحـسـنـ الـهـدـيـ ، وـالـطـرـيقـةـ الـمـشـلـيـ ، مـتـمـسـكـينـ بـالـأـصـلـيـنـ وـالـوـحـيـينـ ، كتاب الله تعالى وسنة رسوله، يرجع عامتهم إلى فقهائهم المسماـنـ القراءـ لـاقـتـصـارـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ

، لأنهم يعرفون بسلبيتهم دلالاته متفقين في مقاصده بما تلقوه من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المتر عليه - القولي والعملي -. فقد كان صلى الله عليه وسلم الرجل القرآني والنماذج الرباعي ، ينجل في أقواله وأفعاله التطبيق الكامل لتعاليم القرآن ، وهذا لما سئلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن خلقه قالت: «كان خلقه القرآن» ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، تفرق أصحابه في الأمصار ، وكل حدث بما عنده ، واتبع أهل كل بلد من كان عندهم من الصحابة لا يخالفونهم إلا لدليل وهذا قليل ، فكان فقه عبد الله بن عمر عند أهل المدينة وما إليها ، وفقه ابن مسعود عند أهل الكوفة ، وفقه ابن عباس عند أهل مكة. وفقه عبد الله بن عمرو بن العاص عند أهل مصر ، والأخوة الإسلامية سائدة بينهم على أكمل صورة وأتم وجه ، والأخلاق الإيمانية تحكم تصرفاتهم فلا تعصب ، ولا قطيعة رغم ما جرى من الفتن السياسية التي كان يغذيها أهل النفاق الموتوروں مدفوعين بعناصر أجنبية ، وأحقاد يهودية ، وقد قال علي رضي الله عنه عن قتلى الجمل وصفين والنهر وان : «إخواننا بغوا علينا»، وأمر أن لا يتبع مُدبرهم، ولا يجهز على جريتهم، ولا تُسبّ ذراريهم لأنهم مسلمون، ثم

## (2/1)

---

خلف من بعد هؤلاء خلف أطلت معهم البدع برأوسها، وتحرك أهل الأهواء ، ظهر الخوارج ، والشيعة، والقدرية، والمرجنة. هذه الأربع هي أصول الفرق والحل المبتدة ، وهذه الأولى هي التي ظهرت باكراً في العصر الأول ، وشعر أهل الحق عن ساعد الجد في مقاومة الباطل وملاحقة، وكان من جراء ذلك أن دُوّنت السنة ، وظهرت العناية بالرواية ونقدهم ، واتجه الفقهاء المجنهدون إلى تحرير القواعد والتأصيل، فامتاز منهم الأربعة المشهورون ، هذا ترتيبهم حسب الأقدمية: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن رُوثي الكوفي، المولود سنة 80هـ ، المتوفى ببغداد سنة 150هـ ، وقبره بالأعظمية شهير.

ومالك بن أنس الأصحابي اليماني الأصل، المولود سنة 93هـ ، المتوفى بالمدينة سنة 179هـ ، وقبره ببقيع الغرقد معروف بالمدينة، يليه تلميذه:

محمد بن إدريس الشافعي القرشي، المولود بغزة فلسطين سنة 150هـ ، المتوفى بمصر سنة 204هـ، وضربيه بعصر القاهرة مشهور ، يليه تلميذه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المولود ببغداد سنة 164هـ ، المتوفى بها سنة 241هـ، ويقال بأن قبره تحيفه نهر دجلة.

## (3/1)

---

هذه المذاهب الأربعة المنسوبة لأهل السنة هي التي كُتب لها البقاء إلى الآن، وقد كان معها وقبلها مذاهب فقهية كثيرة اندثرت : كمذهب سفيان الشوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة ، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام والأندلس، ومحمد بن جرير الطبرى وأبي ثور ببغداد ، وداود بن علي الأصفهانى الظاهري بكثير من الأمصار، وهذا الأخير كان هو الرابع بدل الحنفى كما قال المقدسى في "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" ، وهو من أهل القرن الرابع، وكان الحنابلة يسمون أهل الحديث يومئذ، بل إن المذهب الظاهري عُدّ هو الخامس، واستمر كذلك إلى القرن الثامن كما في "ديباج ابن فرحون " ، وملعون أنه كان له نفوذ وظهور بالأندلس وبالمغرب على الخصوص أيام الدولة الموحدية، لأن هذه الدولة كانت ظاهرية، فكانت تؤيد هذا المذهب وتناصره، ثم درس ولم يبق إلا الأربعة إلى مذاهب أخرى من أهل البدع بقي منها إلى الآن : الشيعة الإمامية الاثنا عشرية الجعفريّة الروافض، والإباضية من الخوارج ، والزيدية ، أما الإسماعيلية فطوابقها ترجم الانتماء إلى الإسلام، وهم كثيرون : كالنصيرية بسوريا، والبهرة بالهند والتزارية الأغاخانية بالهند وبакستان، والمكرمة باليمن وهم موجودون مع الأسف حتى بالمدينة إلى الآن، ويسمون بالتحاولة، وهم حي هناك بالقرب من قباء ، وهم مستشفيات ومدارس، وهم ينطون على أفكار وعقائد خبيثة لا تتماشى مع الإسلام أبداً، فالحق أنهم خارجون عن الإسلام . وأقدم المذاهب السننية : الحنفي: هو أوسعها انتشارا إلى الآن بالعراق ومصر والروم (يعنى الترك) والهند والسندي وبلخ وبخارى وفرغانة وغيرها من بلاد العجم، وله وجود بشمال إفريقيا إلى الآن في الجزائر، وفي تونس، وفي ليبيا بقلة ، ما عدا المغرب، فإنه لا يوجد فيه حنفية إلا المالكية، لأن الحنفية كان وجودهم تابعا للحكم العثماني التركى ، وهؤلاء العثمانيون الأتراك لم يحتلوا المغرب، ولم يدخلوه

#### (4/1)

---

فاتحين ، فلهذا بقي المغرب بمنجى من هذا، ولم يكن فيه إلا مذهب مالك. أما مذهب مالك فكان بالعراق قديما ومصر وشمال إفريقيا والأندلس قديما، ومن أسلم من دول إفريقيا (السنغال، ومالي، ونيجيريا، والنيجر، وبعض الأقلية هناك أغلبهم مالكية ، وغلب الشافعى بمصر والشام والنجاشي قديما ، وزاحم الحنفية في كثير من الأمصار لا سيما في بلاد العجم، فلهذا كانت تقوم معاربات، ومواجهات دامية بينهم ، أما الحنفى فكان وما زال انتشاره محدوداً إلا في النجاشي ونجد، وله وجود بالشام ومصر

#### (5/1)

---

وما يجدر ذكره : أن هذه المذاهب في الفروع يتقسمها في أصول الدين التي هي أهم من الفروع مذهبها الأشاعرة ، و الماتريدية ، إلا الحنابلة فهم سلفيون ، ومن تبع أطوار هذه المذاهب وتاريخ نشأتها وأسباب انتشارها وبقائها، علم أنها في الغالب لم تنتشر تدinya و طلبا للحق، وإنما بقاياها وانتشارها بقوة السلطان ، وقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: «مذهبان انتشر في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: الحنفي بالشرق، والماليكي بالأندلس» ، وهذا الكلام صحيح، فإن هارون الرشيد هذا الخليفة العباسي، ولّى لأول عهده أبي يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة القضاء، وكان هارون الرشيد لا يولي القضاء إلا من أشار به، وهذا حنفي وأكبر تلاميذ أبي حنيفة ، وعلى هذا فلم يولّ القضاة في ذلك الوقت وما بعده إلا الأحناف ، وهكذا ساد المذهب الحنفي العراق، و خرسان، و الشام ومصر وإفريقية، نفسُ الشيء تماماً وقع بالغرب الإسلامي، كما أن يحيى بن يحيى الليبي الصنهاجي المغربي الأصل تمكن من الحكم الأموي في الأندلس، فكان يحيى لا يولي القضاة إلا مالكيا، "نفس العملية"، فلهذا أقبل الناس على دراسة مذهب مالك، وهذا بطبيعة الحال شيء ينافي الإخلاص، ففشا مذهب مالك بالأندلس ، وأحمل ذكر غيره من المذاهب، بل معا بعضها كالأوزاعية ، وأصدر الحكم مرسوماً يتوعد فيه من يخرج عن مذهب مالك – ، نقل ابن خلدون عبارته فقال: «ومن خرج عن مذهب مالك فلا يلوم من إلا نفسه». وهذا تعين القضاة في الأحوال الشخصية التي هي ما بقي من مذهب مالك فقط ، ويوصى بأن لا يخرج القضاة عمما في مدونة الأحوال الشخصية ، وما لم يكن في المدونة فالحكم فيه بالمشهور والراجح من مذهب مالك، وما جرى به العمل من مذهب، ولا يخرج القضاة عن هذا أبداً.

---

## (6/1)

---

وهكذا ظلت هذه المذاهب بين جزر و مد حسب قوة السلطان وأهواء الحكام، والناس على دين ملوكهم - كما قيل قدماً -، ولما حكم العبيديون مصر، وهؤلاء روافض شيعة باطليون، فرضوا فيها مذهب الرفض ، وعانيا منه المسلمون الأمرين، إلى أن أذهبه الله على يد صلاح الدين الأيوبي ، وكان أشعرياً متعصباً شافعياً، فقوى هذان المذهبان بسبب ذلك، (يعني المذهب الشافعي والأشعري ) ، ثم لما توارد على حكم الشام ومصر المالكية، (المالكية الحرية والبرجية) وأغلبهم جهله، وإنما كانوا أناساً عسكريين شجاعاناً، تنافسوا في بناء المدارس لفقهاء المذاهب حسب ميولهم وأهوائهم، فكثرت في عواصم العالم الإسلامي، وأهم مدنه، ووقفوا عليها الأوقاف الغنية، فكانت من أسباب ظهور التعصب المذهبي، واستفحال شأنه، إلى أن أصبح مرضاً مزمناً لم ينفع فيه علاج ، وزاد من تحكمه ورسوخه: انحياز كبار

الفقهاء والأئمة إلى ما اختاروه من المذاهب على حساب الحق، فكُثُرت المذاهب، إلى أن أفضت إلى منازعات ومواجهات، أريقت فيها دماء، وانتهكت أعراض، وخربت بلدان، كما تراه مرسوماً في البداية وال نهاية لابن كثير، والمنتظم لابن الجوزي، وأنشأ الظاهر بيبرس (هذا ملك مملوكي مشهور بمصر والشام)، القضاء والفتوى على المذاهب الأربع، وهو أول من عين الفقهاء والقضاة على المذاهب الأربع، وهذا التقليد لا زال حيا إلى الآن فكان لكل مذهب قاضٍ ومفتٍ، وظل الأمر كذلك إلى الآن.

وكان من أثر هذا الخلاف وتأييده:

(7/1)

---

اختلاف المسلمين حتى في صلواتهم، فجعلوا في مساجد العواصم الكبرى محاريب أربعة، حتى في بيت الله الحرام بمكة الذي هو رمز التوحيد، وبقبلة المسلمين الموحدة، كانت هذه المقامات - كما يسمونها - قائمة إلى عهد قريب حيث أبطلها الملك عبد العزيز آل سعود لما احتل مكة المكرمة . وبسبب تعدد القضاة والمدارس، تنكر الناس للحق، وتمالأ الفقهاء على إقرار الأمر الواقع ، وقصروا نشاطهم عليه، حتى من يشتغل منهم بالقرآن والحديث والآثار، فإنما يتناولها من زاوية نصرة المذهب ، وترى هذا جلياً فيما تركوا من مؤلفات يبذل الواحد منهم قصارى جهده في تأويل ما يخالف مذهبهم، وربما اضطر إلى دفعه بالصدر ، أو محاولة الطعن في صحته ، ويعبر عن مخالفته بـ "الخصوم" وتجد في كتب الحنفية والشافعية: "قال خصوصنا" ، و"هذا مذهب الخصوم" ، و" أصحابنا" طبعاً هم أهل مذهبهم: قال أصحابنا، و"هذا عند أصحابنا" ، فهو لاء مسلمون ودعوهم واحدة ، وكلمتهم لا إله إلا الله ، ورسولهم واحد ، والقرآن كتابهم واحد، يقولون هذا الكلام ؟ أهؤلاء علماء ؟؟!! . ومع مرور الزمن، وتجدد المغريات، أصبح هذا عداءً مستحکماً، وضلالاً مبيناً، يستغرب الواقف عليه صدوره من مسلم، فكيف بإمام يتعاطى القضاة والفتوى ، فهذا الكرخي الحنفي يقول : كل آية أو حديث يخالف مذهبنا، فهو مؤول أو منسوخ ، وفتواهم بجواز زواج الحنفي بالشافعية قياساً على الذمية مشهورة، يعني أن الحنفية يقولون في فتاويهم: إن الحنفي يجوز له أن يتزوج بالشافعية قياساً على اليهودية والنصرانية، وكذلك الشافعي يجوز له عند الضرورة أن يتزوج الحنفية قياساً على الذمية، ناهيك بما اشتهر عنهم من تحريم الإقتداء بالمخالف ، وبطلان صلاته ، هذا قول شهير عندهم (يعني أن الشافعي لا يصل إلى خلف الحنفي، والحنفي لا يقتدي بالمالكي ولا بالشافعي، ومن فعل بطلت صلاته وتحب عليه إعادتها). ولا تظن أن هذا كان قدعاً، فما زال منه إلى الآن رغم استيلاء

(8/1)

الاستعمار على العالم الإسلامي وإقصائه للشريعة عن الحياة، وما الضجة التي أثارتها الحنفية بالشام ضد الشيخ ناصر الدين الألباني رحمة الله، لما كتب في تعليقه على "مختصر مسلم للممنوري" على حدث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وأنه - عليه السلام - سيحكم بالكتاب والسنة لا بالإنجيل، ولا يذهب أبي حنيفة، وقصد الشيخ ناصر الدين بهذا: الرد على غلاة متعصبة الأحناف ومنهم الحصّيفي في الدر المختار ، القائلين بأن عيسى عليه السلام، لما ينزل في آخر الزمان إلى الأرض فسيحكم بمذهب أبي حنيفة، بعد أن يستخرج كتبه المحفوظة في صندوق ببحر جيرون، في هذيان يستحي العاقل من حكايته ، ومعلوم أن فقهاء هذه المذاهب كتبوا في ترجيح بعضها على بعض ما يقضى منه العجب ، فهذا إمام الحرمين عبد الملك الجوني ، وهو من شيوخ الغزالى ، يؤلف "مغيث الخلق" ، في ترجيح القول الأحق" صرّح فيه بوجوب إتباع مذهب الشافعى فقط ، وأنه وحده الصواب ، فرد عليه زاهد الكوثري ، ( وهذا متعصب شعوي وأنا أعرفه ، هلك منذ عقود في القاهرة وأصله تركي ، كان مضرب المثل في التعصب والشعوبية وكراهية العرب ، وهو عالم كبير ، ولكن ما شاء الله كان مبتلى بهذا الداء فلهذا لما قيل له بعد ذلك أما كان لك أن تتأدب وهذا إمام الحرمين ، ومن كبار العلماء ، قال: (متعصب رمي متعصب فاقتصرت منه) بـ "إحقاق الحق" ، ببيان الحق من مغيث الخلق " وهو مطبوع ، ذهب فيه إلى أن هذا كله باطل لا فائدة من ورائه ، وأن الحق هو مذهب أبي حنيفة فقيه الملة، وسلقه- أي إمام الحرمين- بلسانه الحاد ، ولما احتاج الأول بحديث: الأئمة من قريش ، وهذا حديث صحيح ، وحديث: «قدموا قريش ولا تقدموها » وهذا كذلك صحيح ، لكن كما هو معلوم أن هذه الأحاديث إنما هي في الخلافة العامة، واستطراد القرشية في الخليفة. لم يتورع الكوثري مدفوعاً بتعصب فريد عن الاحتجاج بحديث حاول تقويته هو ومحمود العيني قبله وهو مؤلف

(9/1)

شرح البخاري «عمدة القاري»، وكتبه كثيرة، وكان محتسب القاهرة، ومعاصراً للحافظ بن حجر، ولكن كان مضرب المثل في التعصب المذهبية، ويكتفي أن تسمعوا أنه حاول أن يصحح هذا الحديث، وبمجرد ما يسمع الإنسان هذا الحديث يعرف أنه موضوع، وكذب مختلف، وهو قوله: «سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي، ويكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، » . والكل مما عملت أيديهم ، ولعن الله من وضعه، هذا المسخ والهذيان ينسب إلى علماء كبار!!، ومحمد بن إدريس يعنون به الشافعي، وكتب المالكية بدورهم في ترجيح مذهبهم تأليف من أقدمها "الذب عن مذهب مالك" لابن أبي زيد القيرواني وهو مخطوط ، وابن اللباد وكتابه صغير طبع

تونس، و"الانتصار لمذهب مالك" لابن الفخار القرطبي وهذا مخطوط موجود اكتشف مؤخراً، و"تمذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" للفندلاوي وهو بربري ذو أصل مغربي وكتابه مطبوع بال المغرب، وهذا القاضي عياض على فضله ورسوخ قدمه في العلوم يعقد فصولاً في ترجمة مالك من "ترتيب المدارك"، في ترجيح مذهبـه ، من قرأها يانصاف وتجبرـد وقع على تعصب ظاهر، وانحياز مكشوف ، وجاء أخيراً الراعي الغرناطي ، وجمع مقاصد أولئك في "انتصار الفقير السالك لمذهب مالك" وهو كتاب كبير طبع في مجلـد، وفيه العجب العجاب أكثر من قبلـه ، وحتى مذهبـ أحمد بن حنـبل لم ينجـ من آثارـ التعصبـ، إلاـ أني لاـ أعلمـ كتابـاً خاصـةـ في ترجـيحـهـ إلاـ فصـولاـ في ترـجمـتهـ كـماـ فيـ "مناقـبـ أـحمدـ" لـابـنـ الجـوزـيـ ، فيهاـ فـصـولـ فيـ ترجـيحـهـ مذهبـ أـحمدـ علىـ غـيرـهـ منـ المـذاـهـبـ . وـترـىـ المـالـكـيـةـ يـتـوارـدـونـ فيـ تـرجـيحـ مـذـهـبـهـمـ عـلـىـ حـدـيـثـ التـرـمـذـيـ: «ـيـوـشـكـ أـنـ يـضـرـبـ النـاسـ أـكـبـادـ الإـبـلـ يـطـلـبـونـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـجـدـونـ عـالـمـ أـعـلـمـ مـنـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ»ـ وـيـعـتـقـدـونـ أـنـ هـذـهـ صـحـيـحـ، وـيـجـتـجـونـ بـهـ فـضـلـ مـذـهـبـ الإـمـامـ مـالـكـ، وـالـحـدـيـثـ مـوـجـودـ فيـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ وـغـيرـهـ، وـفـيـ مـسـنـدـ أـحمدـ، وـهـوـ ضـعـيفـ، وـيـنـقـلـونـ عـنـ "ـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ"ـ -ـ وـعـبـدـ الرـزاـقـ بـنـ هـمامـ

## (10/1)

---

الصنعيـ صاحـبـ "ـالمـصـنـفـ"ـ أـنـ المرـادـ بـهـ مـالـكـ، وـيـدـفـعـونـ قـوـلـ مـنـ قـالـ:ـ إـنـ عـبـدـ العـزـيزـ الـعـمـرـيـ الـزـاهـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ كـمـاـ قـالـ الـأـلـبـاـنـيـ فـيـ الـضـعـيـفـةـ وـهـنـاكـ بـيـنـ عـلـتـهـ .ـ وـكـنـاـ نـظـنـ أـنـ هـذـهـ النـغـمةـ النـشـازـ منـ هـذـهـ الـمـنـظـومـةـ اـخـتـفـتـ إـلـىـ الـأـبـدـ لـضـعـفـ أـسـبـابـهـ إـلـاـ أـنـهـ عـادـتـ لـلـظـهـورـ وـلـإـرـضـاءـ التـواـزـعـ الـنـفـسـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ،ـ فـمـنـذـ عـدـةـ عـقـودـ ظـهـرـ بـفـاسـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـبـيرـ الـكـتـائـيـ وـهـوـ شـيـخـ صـوـفيـ مشـهـورـ يـدـعـوـ إـلـىـ إـتـبـاعـ الـسـنـةـ فـيـ الصـلـاـةـ وـمـنـهـاـ وـضـعـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ وـقـامـ فـيـ وـجـهـ فـقـهـاءـ فـاسـ خـصـوصـاـ وـأـنـهـ عـدـوـ لـلـسـلـطـانـ عـبـدـ الـحـفـيـظـ بـنـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ لـمـاـ عـقـدـ الـحـمـاـيـةـ مـعـ الـفـرـنـسـيـنـ انـقلـبـ عـلـيـهـ الـكـتـائـيـ وـأـعـلـنـ عـداـوـتـهـ وـخـرـجـ عـلـيـهـ وـخـرـجـ عـبـدـ الـحـفـيـظـ عـلـىـ إـثـرـهـ فـقـبـضـ عـلـيـهـ وـرـدـهـ إـلـىـ فـاسـ وـقـتـلـهـ ضـربـاـ بـالـسـيـاطـ،ـ وـالـسـلـطـانـ عـبـدـ الـحـفـيـظـ كـانـ عـالـمـ وـهـوـ الـعـالـمـ الـوحـيدـ فـيـ سـلـطـانـ الـعـلـوـيـنـ،ـ وـأـوـزـعـ هـذـاـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ الـوـزـائـيـ فـأـلـفـ رـسـالـتـيـنـ إـحـدـاـهـمـاـ لـلـرـدـ عـلـىـ الـمـسـنـاوـيـ،ـ وـالـثـانـيـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ الـمـكـيـ اـبـنـ عـزـوزـ التـونـسـيـ،ـ وـأـبـدـىـ فـيـ الرـسـالـتـيـنـ مـنـ ضـرـوبـ الـتـعـصـبـ وـالـاـنـتـصـارـ لـلـهـوـيـ ماـ جـعـلـهـ يـصـرـحـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ الرـسـالـتـيـنـ وـهـمـ مـطـبـوـعـاتـانـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـرـامـ،ـ وـإـنـ الـمـخـاطـبـ بـهـمـاـ غـيـرـنـاـ وـهـمـ الـمـجـتـهـدـونـ،ـ وـالـاجـتـهـادـ انـقـطـعـ مـنـذـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ،ـ وـبـاـهـ سـُـدـ .ـ وـهـذـاـ كـلـامـ خـطـيرـ لـاـ يـتـفـوـهـ بـهـ مـسـلـمـ عـاقـلـ،ـ لـأـنـ ظـاهـرـهـ أـنـ الـوـحـيـ لـاغـ جـملـةـ وـتـفـصـيـلـاـ،ـ وـقـدـ قـالـ قـبـلـهـ عـلـيـ التـسـوـلـيـ فـيـ "ـالـبـهـجـةـ شـرـحـ التـحـفـةـ"ـ(20/1)ـ إـنـ الـمـقـلـدـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ وـلـوـ قـالـ إـمـاـهـ بـصـحتـهـ،ـ وـنـقـلـ عـنـ الـبـرـزـيـ أـنـ الـمـقـلـدـ وـالـجـاهـلـ وـالـعـامـيـ عـنـهـمـ الـفـاظـ مـتـرـادـفـةـ إـهـ،ـ يـعـنـيـ مـعـنـاهـاـ وـاـحـدـ وـإـذـاـ عـرـفـتـ أـنـ الـاجـتـهـادـ انـقـطـعـ،ـ وـبـاـهـ مـسـدـودــ كـمـاـ زـعمـواــ عـلـمـتـ

أنهم حكموا على أنفسهم ابتداءً من القرن الخامس بأكمل عامّة و جهال ، وكفى الله المؤمنين القتال ، ومنذ سنين قليلة طُبع بتطوان كتاب "الأبحاث السامية، في المحاكم الإسلامية" للفقيه محمد المرير النطاواني ، وهو دعوة إلى تقنين الفقه لقطع

## (11/1)

---

الطريق على المفتين اللاعبين والتسبيب في الفتوى ، والرغبة في الإسراع بفض التزاعات والفصل في الدعاوي ، وهي فكرة سبقه إليها أبو سالم العيashi في القرن الثاني عشر في رحلته لو وجدت آذانا صاغية، على أنها خطوة في الطريق الصحيح كما يقال فقط، لأن الحق أن المذاهب كلها فيها حق وباطل لا شك فيه، ولو أَلْهَمَ اللَّهُ أَهْلَ الْحَلْ وَالْعَدْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُشْدَهُمْ، لَسَلَكُوا الْحَجَةَ الْبَيِّنَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّجُوعِ وَالرُّدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فِي [النساء:58].

«فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا».

وكما قال تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ». [الشورى:8].

## (12/1)

---

ولَمَّا وَقَعُوا فِي الْفُرْقَةِ وَالشَّتَاتِ وَذَهَابِ الرِّيحِ ، وَمَعْرُوفٌ فِي الْآيَةِ الْقَرآنِيَّةِ أَنَّ الْخَلَافَ سَبَبَ فِي ذَهَابِ الْقُوَّةِ وَالْعَصْفِ ، وَاخْتِلَالَ الْأَمْرِ الْمُفْضِيِّ إِلَى ضَيَاعِ الْمَجْدِ ، وَالْاسْتِقْلَالِ ، وَتَسْلِطِ الْأَجْنبِيِّ ، وَلَكِنْ لَابْدَ مِنْ تَحْقِيقِ الْإِنْذَارِ النَّبُوِيِّ فِي نَقْضِ عُرْقِ الْإِسْلَامِ عِرْوَةَ ، وَأَنْ أَوْلَاهَا نَقْضَا الْحُكْمَ وَآخِرَهَا الصَّلَاةُ ، وَلَكِنَّا نَؤْمِنُ أَنَّ الْمُسْتَقْبِلَ لِلْإِسْلَامِ ، وَنَعُودُ إِلَى الْمَوْضِعِ فَنَقُولُ: بِأَنَّ الْفَقِيْهَ الْمُرِيرَ دَافَعَ عَنِ الْمَذَهَبِ ، وَحاوَلَ الرُّدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ خَلْدُونَ فِي سَبَبِ انتِشارِ مَذَهَبِ مَالِكٍ فِي الْأَنْدَلُسِ ، وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ احْتَجَ فِي دَفَاعِهِ بِمَرْسُومِ الْحَكْمِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَهْدِيدَ مَنْ يَخْرُجُ عَنِ مَذَهَبِ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ: «مَنْ خَرَجَ مَذَهَبَ مَالِكٍ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» وَهَذِهِ غَفَلَةٌ مِنَ الشَّيْخِ بَأْنَ يَحْتَاجُ بِشَيْءٍ هُوَ ضَدُّهُ ، وَجَاءَ بَعْدَهُ الصَّدِيقُ الدَّكْتُورُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَيْدِيِّ خَرِيجُ دَارِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِيَّةِ ، فَأَبْلَى الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي النِّضَالِ عَنِ الْمَذَهَبِ وَكَتَبَ مَقَالَاتٍ ، وَأَلْقَى مَحَاضِرَاتٍ ، جَمِيعَتِهِ فِي كِتَابَيْنِ (مَبَاحِثُ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ بِالْمَغْرِبِ) وَ(مَحَاضِرَاتُ فِي تَارِيخِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ) وَهُمَا مَطْبُوعَانِ ، حَاوَلَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ تَبْرِئَةَ الْمَذَهَبِ مِنْ تَقْصِيَتِيْنِ مَاثِلَتِيْنِ لِلْعِيَانِ ، وَهُمَا التَّعَصُّبُ ، وَخُلُوُّ مَعْظِمِ كَتَبِ الْمَذَهَبِ مِنِ الدَّلِيلِ ، وَدَفَاعُهُ رَغْمَ طَولِهِ كَانَ - وَالْحَقُّ يَقَالُ - دَفَاعًا بِالصَّدَرِ ، وَمَغَالَطَةً. إِلَّا فَكَيْفَ يَمْكُنُ الدَّفَعُ ، وَقَدْ سُبِقَ لَهُ أَنْ شَرَحَ أَسْبَابَ ظَهُورِ

المذهب وانتشاره، وأنه استأثر بالأمر في الأندلس والمغرب، ولم يقبل معه غيره، حتى المذهب الظاهري الذي تعزز بالسلطان في فترة من عمره، وهي الدولة الموحدية، لم يستطع الصمود معه، وهذا بقى بن مخلد الإمام الربابي رضي الله عنه يتعرض للامتحان الشديد بتحريض الفقهاء للعامنة عليه، حتى رَجَمُوا داره بالحجارة، ولو لا أن قيس الله له الأمير، هلك، حيث سمع الأمير بهذا فاستدعاه، وقال له: ما هذه الكتب التي جئت بها قال مصنف ابن أبي شيبة، ومسند الإمام أحمد شيخه، فأمره أن يقرأ عليه، فلما قرأ عليه، قال له

(13/1)

---

هذه الكتب جيدة لا يجوز أن تخلو مكتبتنا منها، فأمر بانتساحها، وقال له: اذهب وانشر علمك، فذهب إلى مسجد قرطبة وجلس على الحديث وهو محبي من الخليفة ، وهذا الإمام أبو بكر الطُّرْطُوشِيُّ شيخ ابن العربي المعافري القاضي يفر من الأندلس إلى مصر لما هدد بقطع يده لرفعها في الانتقالات في الصلاة، وهي مشروحة في "فتح الطيب" ، وهذا منذر بن سعيد، وأبو محمد بن حزم ، وغيرهما كثير في وقائع وأحداث، لا يملك المنصف معها إلا أن يحكم ببلوغ مالكية الأندلس النزوة في التعصب ، كما أن الدكتور الجيدي دفع مسألة عدم اهتمام المالكية بالتأصيل والاستدلال بما لا يُجدي ، لأن القضية في متناول الأيدي لمن أرادها ، وقد زادت وضوحاً في السينين الأخيرتين بعد أن قَدَّمت المطابع بعدد لا يستهان به من كتب المالكية، وفيها أمهات الكتب، فإذا بها لا تخرج عن سوابقها إلا بما لا يُسمن ولا يعني من جُوع ، وهذا بخلاف المذاهب الأخرى بما فيها المذهب الحنفي الذي اشتهر بالقياس والرأي ، وذلك لأنها من حُسن حظها امتازت بكونها من المحدثين الْمُقَدَّةِ الَّذِينَ خَدَمُوهَا بِإِحْلَاصٍ، رغم التعصب والانحياز الذي يكاد يكون من خصائص المذهبية. والمالكية فقراء من هذه الناحية، والحدثون النقاد منهم قليلون، فلهذا لا تكاد تجد فيهم من غُني بتحريج أحاديث كتاب مهم عندهم ، فهذه رسالة بن أبي زيد وهي من المتون الشهيرة القديمة المقررة للدراسة والحفظ ، وشروعها تناهز المائة، لا تكاد تجد في شروعها من يتكلف بالاستدلال لعُشر مسائلها، حتى جاء بالأمس القريب شيخُنا أَمْهَدُ بْنُ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيِّ الطنجي فشرحها بالدليل في كتابه "مسالك الدليلة" وهو الأول من نوعه، وهذا رَجَزُ ابن عاشر " المرشد المعين " وهو من المتون المدرورة والمحفوظة عند صغار الطلبة، وشروعه بالعشرات، كلها حالية من الدليل والتعليق، حتى اعتنى به الأستاذ أَمْهَدُ الورابي من خريجي دار الحديث بالرباط فشرحه

(14/1)

---

شرحًا جيداً سماه: "التمكين، لأدلة المرشد المعين"، وشرح عبد العزيز بن الصديق "العشماوية" بالدليل اعتمد فيه على شقيقه أحمد، وخرج هذا أحاديث "بداية المجتهد" لابن رشد فأجاد وأفاد وطبع الآن.

وهذا بقطع النظر عن صحة هذه الأدلة وسلامتها من الطعن، لأن المقصود هو الاستدلال لمسائل المذهب حسب أصوله، وهذا مختصر خليل المبين لما به الفتوى، ومعلوم شدة عناية المالكية به، وخدمتها له ب مختلف الوجوه إلا بالاستدلال والتأصيل، وقد تجاوزت شرطه وحواشيه المائة ، إلا محاولات مُحتشمة لا تقوم على رجليها، قام بها بعض الشناقطة أخيراً. وحدثني الأخ الدكتور توفيق الغلبيوري أنه لقي بالجزائر الدكتور وهبة الزحيلي فشكأ إليه هذا ما لقيه من عنت في تصييد دلائل فقهه مالك من كتب غيره عند تأليفه كتابه "الفقه الإسلامي وأدله" المطبوع. وبالمقارنة نجد عند فقهاء المذهب الأخرى دواوين حافلة بالتأصيل، والاستدلال والتعليق، بل حتى كثير من المتون الصغيرة لا تخلو من ذلك.

والكلام في هذا الموضوع طويل الذيل. فلنكتف بهذا الإلامع، لخُصَّ للإشارة إلى أدلة مذهب مالك فقول بادئ ذي بدء:

## (15/1)

---

يأنما لا تبلغ عند الآخرين ما بلغت عند المالكية الذين أوصلوها إلى ستة عشر أو سبعة عشر دليلاً، وهي إنما عُرفت بالاستقراء، لا بنص الإمام، أو كبار أصحابه: كابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، والمغيرة . وإذا تأملها القارئ الوعي وجدها تزل إلى النصف لتداخل بعضها، وقد انفرد المذهب المالكي بعمل أهل المدينة، وتوزع في ذلك مالك رحمه الله على أن الصواب فيه: أنه في غير ما يتناوله الاجتهاد والرأي ، وإنما هو فيما سببه التوفيق كالصاع والمد، ومن وقف على نقد أبي محمد بن حزم في كتابه الممتنع: "الإحکام، في أصول الأحكام" ، جزم بضعف هذا الأصل عن الوقوف أمام الوهابيين، والإجماع، والقياس الجللي ، وهذا ما أجمع عليه المسلمون من أهل السنة والجماعة حتى الظاهورية نفاة القياس، فإنهم إنما ينفون القياس الخفي . وقد عاب الناسُ غلو المالكية في دعوى عمل أهل المدينة، بينما لم تتجاوز مسائل العمل عند الإمام في الموطأ المائتين ونيفاً، وبلغ مجموعها في أمهات المذهب نحو الأربعين ، ومن الواضح أن استكثار الإمام من هذه الأدلة، كان بسبب قلة حديثه ، فهذا الموطأ وهو الأصل الأول من أصول الحديث، لا تتجاوز أحاديثه المسندة الصحيحة خمسة ، ودعك من المبالغات، ومنها: زعم المالكية: أن روایة عَتَّیق للموطأ بلغت عشرة آلاف حديث، وهذا العدد لا يكاد يوجد في الحديث الصحيح جملة.

وقد كان من عادة الرواة الأولين: أنهم يُعدون الأسانيد، والطرق، والآثار الموقوفة، وفتاوي الصحابة، أحاديث ، وقد ظهر الآن من روایات الموطأ خمسة، أوسعها روایة محمد بن الحسن الشیعیانی صاحب أبي حنیفة، وأحاديثها نحو الألف، وفيها ما ليس من حديث مالك على ما فيها من الأحاديث الضعيفة وهذا

أبو عمر بن عبد البر - وليس للملكية مثله - شرح الموطأ بـ"الاستذكار" ، وـ"التمهيد" ، معتمدا ثانى روایات علی رأسها: روایة يحيى بن يحيى السائدة بالأندلس،

(16/1)

---

والغرب، لم يتجاوز حديثه ما قلنا، ومن الجدير بالذكر: أن عمل أهل المدينة، فتح مالكية الأندلس والغرب فقط باب العمل وجريانه، والاعتماد عليه، وتقديمه على الراجح والمشهور، جمعت مسائله بالأندلس وهي كثيرة، نظمها الفيلالي السجلماسي في أرجوزة "العمل المطلق" وهي مطبوعة في مجموع المتون الفاسية، ونظم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي عمل أهل فاس في أرجوزة مشهورة ومشروحة بلغت مسائلها المئات، وسمينا أن الفقيه أحمد الرهوي النطاوي وهو شيخنا، جمع نحو سبعين مسألة جرى بها العمل بتطوان .

وهكذا ولَجَ الناسُ هذا الباب للعبث بأحكام الشرع، مما حدا ببعض الغيورين إلى استنكار هذا العمل جملة وتفصيلا ، ومن الطريف أن أحد مشايخنا (الدكتور تقي الدين الهلاكي ) كان يقول عن العمل المطلق: أي عن قيد الإيمان ، وعن العمل الفاسدي: بأنه العمل الفاسد بالدال، وبعضهم يطلق عليه العمل الفاسق ، وهم وإن زَعموا أن جريان العمل شرطًا خمسة ، فإن من تأملها وجدتها نظرية لا تقبل التطبيق على ما جرى به العمل ، وقد جمع هذه الشروط محمد بن المدين كتون في قوله :

والشرط في عملنا بـ (العمل) \*\*\* صدوره عن قدوة مؤهل معرفة الزمان، والمكان \*\*\* وجود موجب إلى الأوان

والملاحظ: أن كثيراً من المسائل التي جرى بها العمل مخالفه للشريعة والذهب ، وهم يعلمون هذا، ويبررون بقاءها والحكم بها وتقديمها بجريان العمل بشروطه. وهذه أمثلة على سبيل المثال لا الحصر، منها: ترك الحكم باللعان وهو حكم قرآن .

قال في أرجوزة العمل الفاسي :

واترك لفاسقٍ وغيره اللعانُ \*\*\* أو هُو لفاسقٍ فقط بغيرِ ثانٍ  
وقال الرفاق في لاميته :

وترک لعان مطلقاً أو لفاسق... اخ،

وإذا أردنا تطبيق الشروط لم نجد إلا ثبوته إلى الآن ، ومكانه، هو فاس، أما متى وقع هذا، ومن أول من ألغاه فلا يُعرف بالتدقيق

(17/1)

---

ومنها: بعث الحكَمِين لِإِصْلَاحِ بَيْنِ الْزَوْجَيْنِ ، وَهُوَ أَيْضًا حَكَمٌ قَرَآئِيٌّ، قَالَ تَعَالَى:

{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوكُمْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّنُ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا } . [ النساء: 35 ]

وقد شن أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن، الغارة على المالكية في هذا، وهذه عبارته بعد إيراده آية: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا... }

قال: ( هي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثراً... بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة ، فلا كتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقىسة اجتنروا، وقد ندبت إلى ذلك فما أجبني إلى بعث الحكَمِين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا إلى القضاة باليمين مع الشاهد إلا قاض آخر، فلما ولأني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي، وأرسلت الحكَمِين، وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه... إلخ .

وهذا نص جيد جداً، وهو غني عن التعليق، وقد أفاد تورط مالكية الأندلس في إلغاء الحكم بالشاهد واليمين أيضاً رغم رواية مالك لحديثه في الموطأ ، وقد سبق ابن العربي إلى التشنيع عليهم بذلك أبو عمر ابن عبد البر في "التمهيد" في عبارة قاسية ، ثم هذا أيضاً لا يقبل تطبيق شروط العمل إلا ما كان من الحكم بالشاهد واليمين ، فقد سمى ابن عبد البر أول من أغاه وهو يحيى بن يحيى ولم يذكر لذلك سبباً ، ومنها: ما عبر عنه صاحب العمليات بقوله:

والذَّكْرُ مَعَ قِرَاءَةِ الْأَحْزَابِ \*\*\* جَمَاعَةُ شَاعَتْ مَدَى أَحْقَابِ  
كَذَا الْمَثَانِي تَعْقُبُ الْمُعَقِّبَاتِ \*\*\* مَعَ رَفِعَكَ الْأَيْدِي يَأْثِرُ الصَّلَوَاتِ

(18/1)

---

ومذهب مالك وأصحابه في هذا معروف ، وهو إنكار هذا لكونه بدعةً ، فلا قراءة حزب، ولا تجمع، ولا قراءة بصوت واحد، ولا رفع الأيدي خلف الصلوات، هذا كله يشجبه مالك وينكره، بل ويتهدد من يفعل هذا بالنفي والطرد من المساجد، هذا كلام تجده في شروح مختصر خليل ، ومالك رحمه الله شديد في باب الابتداع في الدين لا يعرف هوادة في ذلك ، ولكن المؤاخرين من المنتسين إليه في الأندلس والمغرب، خالفوه في ذلك جهاراً، وفتحوا باب الابتداع في الدين، بقولهم بالبدعة الحسنة، وغلوهم في ذلك ، ولا يُعرف من شروط جَرَيَانِ العمل في هذا إلا المكان والزمان على وجه التقريب، ومبتدع الحزب هو المهدي ابن تومرت زعيم الموحدين وهذا الرجل كان دجالاً مشعوذًا، أدعى المهديّة وهو كاذب ، وكم له من بَدَعٍ جَرَى بِهَا الْعَمَلُ كـ:(أَصْبَحَ اللَّهُ الْحَمْدُ) في آذان الصبح، ولا زالوا يقولونها إلى الآن، والتهليل يوم الأحد ليلاً، ويوم الخميس ليلاً قبل صلاة العشاء والصبح، ويتناقضون على ذلك أجرًا من الأحباس، وهذه بَدَعٌ . ومنها: قوله في العمل الفاسي:

والكتب بالذهب والتزويق \*\*\* في الكتب والمسجد والتويق  
تحليلة القبر وكسوة الحرير \*\*\* للصالحين، ومصابيح ثير

## (19/1)

---

وهذا تكفي حكايته عن التعليق عليه، ولو كان الإمام مالك حياً لحاربهم عليها. ومنها: رفع الصوت بالذكر مع الجنازة ، وقد كتب في استنكاره الفقيه الرهوي الرازي رحمه الله "رسالة التحسن والمعنة" وهي مطبوعة ، ورد عليه الم Heidi الرازي كعادته بدعوى جريان العمل ، وهو مخالف لعمل المسلمين قاطبة إلا المغاربة ، ومنها: بناء المساجد على القبور، وأن النفقه في ذلك مثابٌ عليها كما أفتى بذلك المستاوي، رغم أنه يميل إلى الاجتهد، ومع ذلك فإن البيئة والتربيـة في الزاوية الدلائـية حيث كان صوفياً، وكان يتلمـذ على الدلائـيين، فهذه الآثار تسلطـت عليه وأجبرـته على فعل هذا المنـكر ، ومنها: جواز بيع الكتب في المساجـد رغم دعـاء النبي عليه الصلاـة والسلام لـمن فعل ذلك بقولـه: « لا أرجـع الله تـجـارـته »، ومع ذلك يـبعـونـها، ولـمـا انـكـرـتـ هـذا الـعـملـ بـتـطـوـانـ قـبـلـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ، قـيلـ لـيـ بـأـنـ هـذاـ مـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـملـ فـيـ طـوـانـ، وـمـنـهـاـ: بـدـعـ الـجـنـائزـ، وـهـيـ كـثـيرـةـ، تـخـلـفـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ آـخـرـ، وـلـاـ سـنـدـ لـهـ إـلـاـ جـرـيانـ هـذـاـ الـعـملـ . وـمـنـهـاـ: جـرـيانـ الـعـملـ بـالـتـبـقـيـةـ فـيـ الـجـزـاءـ وـالـكـرـاءـ لـلـرـبـاعـ وـالـعـقـارـ، وـفـيـهـاـ مـنـ الـظـلـمـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ . وـمـنـهـاـ: الإـمسـاكـ قـبـلـ الـفـجـرـ بـنـصـفـ سـاعـةـ أـوـ ثـلـثـاـ لـلـتـحـريـ زـعـمـواـ، مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـأـحـادـيـثـ الـخـاصـةـ عـلـىـ تـأـخـيرـ السـحـورـ، وـمـنـهـاـ (ـالـفـارـ) وـ(ـالـغـيـاطـ) فـيـ الـمـسـاجـدـ فـيـ رـمـضـانـ، وـهـوـ عـرـيقـ فـيـ الـوـثـيـةـ، لـأـنـهـ شـعـارـ الـهـنـدـوسـ الـبـرـاهـمـةـ فـيـ الـهـنـدـ، وـقـدـ شـدـدـ النـكـيرـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ الـحـاجـ الـفـاسـيـ الـمـالـكـيـ فـيـ "ـالـمـدـخـلـ"ـ، بـلـ زـادـواـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ فـاسـ، فـبـنـواـ بـرـجاـ قـرـبـ الـقـرـوـيـنـ أـعـلـىـ مـنـ صـوـمـعـةـ الـقـرـوـيـنـ (ـلـلـفـارـ)ـ وـ(ـالـغـيـاطـ)، وـهـذـهـ الـعـاصـمـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـغـرـبـ الـبـلـدـ الـمـبـارـكـ، وـلـوـ تـتـبـعـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـطـالـ الـقـوـلـ وـتـشـعـبـ، وـأـنـاـ أـعـتـقـادـاـ جـازـماـ، أـنـ هـذـاـ عـبـثـ بـالـشـرـيـعـةـ كـانـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـاـشـرـوـةـ فـيـ سـقـوـطـ الـأـنـدـلـسـ، قـالـهـاـ قـبـلـ الـشـيخـ رـشـيدـ رـضاـ، وـتـسـلـطـ النـصـارـىـ عـلـىـ

## (20/1)

---

أهلـهاـ وـإـجـالـهـمـ عـنـهاـ بـعـدـ تعـذـيـبـهـمـ وـإـجـبارـهـمـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الـنـصـرـانـيـةـ ، وـأـخـبـارـهـمـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ التـارـيـخـ تـُدـمـيـ الـقـلـبـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ غـيـورـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـنـتـهـيـ حـرـمـاتـهـ عـمـداـ وـيـغـضـبـ اللـهـ بـقـوـلـهـ وـفـعـلـهـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: {ـفـلـمـاـ آـسـفـوـنـاـ اـنـتـقـمـنـاـ مـنـهـمـ فـأـغـرـقـنـاـهـمـ أـجـمـعـيـنـ}ـ . [ـالـرـخـرفـ: 55]ـ  
أـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ فـلـمـاـ بـلـغـ الـحـالـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ، تـجـلـيـ اـنـتـقـامـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـاـسـتـعـمـارـ الـذـيـ أـلـفـيـ هـذـاـ الـعـملـ

الضال، وَسَخَّه بِعَمَلِ بَارِيسِ الْجَارِي بِهِ الْعَمَلُ لَا فِي الْمَغْرِبِ فَقَطْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ وَمَعْلُومٌ ، وَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ .

وَمِنْ أَرَادَ زِيادةً تَفْصِيلَ هَذِهِ الْأَدْلَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ فَلَيْرَاجَعَ: "الْجَوَاهِرُ الشَّمِينَةُ، فِي أَدْلَةِ مَذَهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ" ، لِلْحَسْنِ الْمَشَاطِ الْمَالِكِيِّ ، وَكِتَابُ "أَصْوَلُ الْفَتْوَىِ وَالْقَضَاءِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ" لِصَدِيقِنَا الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ رِيَاضِ الْمَرَاكِشِيِّ ، وَ"مِبَاحِثُ فِي تَارِيخِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ" ، وَ"مَحَاضِرَاتُ فِي تَارِيخِنَه" كَذَلِكَ لِصَدِيقِنَا الدَّكْتُورِ عُمَرِ الْجَيْدِيِّ الْغَمَارِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَعَفَّا عَنَّاهُ وَعَنْهُ ، وَفِي تَارِيخِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ( نَظِرَةُ تَارِيَخِيَّةٍ فِي حَدُوثِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ) لِأَحْمَدِ تِيمُورِ باشا - رَحْمَهُ اللَّهُ -

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا أَهَـ

كَتَبَهُ

عَلَامَةُ طَوَانُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخُ

أَبُو أُوْيِسْ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ بْنِ خَبْزَةَ الْحَسَنِيِّ

تَبَّيَّبَهُ :

هَذِهِ النَّسْخَةُ عُرِضَتْ عَلَى مُؤْلِفَهَا حَفَظَهُ اللَّهُ فَقَامَ بِتَصْحِيحِهَا وَإِعَادَةِ النَّظرِ فِيهَا، وَأَذْنَ بَنْشَرِهَا فِي جَزَاهُ  
اللَّهُ خَيْرًا.

(21/1)

---